

السؤال

هل يجوز أن أتزوج من بنت عم أمي؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عم الإنسان عم لجميع ذريته ، وذلك لأن العم هو أخو الأب أو الجد ، فعم الأم يعتبر عمّاً لأولادها ، وأولاده هم أولاد عم لأولاد تلك الأم ، وإن كانت بعض المجتمعات تطلق عليهم أنهم أحوال أو خالات ، فهذا الإطلاق هو مجرد عرف جرى عليه بعض الناس ، وليس إطلاقاً شرعياً ولا لغوياً .

فعلى هذا ، بنت عم الأم تعتبر بنت عمك . وبنت العم ليست من المحارم ، فلا حرج من الزواج بها . وانظر جواب السؤال رقم (34791) فقد ذكرنا فيه فتوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في ذلك.

والله أعلم